**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 99 لسنة 55 ق.

**المقام من**

أسامه أحمد محمد أمين

**ضــــــــد**

رئيس جامعة طنطا بصفته

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا بتاريخ 28/4/2018 حيث قُيّدت لديها برقم 13802 لسنة 25 ق، طالباً في ختامها الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المطعون ضدّه بأداء التعويض المناسب الذي تقدره عدالة المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن من القرار غير المشروع الصادر بمجازاته، والمقضي بإلغائه، مع الزام جهة الادارة بالمصروفات وأتعاب المحاماه.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل أستاذ بكليّة الطب بجامعة طنطا، وأنه كان قد صدر قرار المطعون ضدّه رقم 705 لسنة 2017 بمجازاته بعقوبة اللوم نظير ما نُسب له، فأقام طعنه الرقيم 240 لسنة 51 أمام هذه المحكمة، والتي قضت بهيئة مغايرة بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار. وحيث أصاب الطاعن جرّاء القرار المقضي بإلغائه أضراراً ماديّةً وأدبيّةً تقتضي تعويضه، الأمر الذي حدا بالطاعن إلى اللجوء للجنة فض المنازعات المختصّة بطلبه رقم 370 لسنة 2018 حيث قررت اللجنة بجلسة 31/3/2018 رفض الطلب، فأقام طعنه بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتُدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات حوتا الأوراق المعلاة على غلافيهما.

وبجلسة 18/1/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبيّة لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ورد الطعن لهذه المحكمة نفاذاً للحكم المتقدّم، حيث قُيّد بالرقم أعلاه، وتحدد لنظره جلسة 2/6/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث كلّفت الطاعن بجلسة 28/7/2021 بتقديم عناصر الضرر الذي لحق به من جراء القرار المطعون فيه، وتدوول نظر الدعوى بجلستي 25/8/2021 و6/10/2021 لذات السبب.

وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث يطلب الطاعن الحكم له بالطلبات آنفة البيان.

ومن حيث إن المادة 99 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 - معدلة بالقوانين أرقام 23 لسنة 1992 و18 لسنة 1999 و76 لسنة 2007 - قد نصّت على أن (تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن...، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.).

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة – بعد سماع أقوال المدعى عليه – أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعى، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى استئناف دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

{فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 200 لسنة 43 ق - جلسة 1/3/2003}

ومن حيث أن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء فى مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

ومن حيث إنه وبإنزال ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة كانت قد كلّفت المدّعى بجلسة 28/7/2021 بتقديم عناصر الضرر الذي لحق به من جراء القرار المطعون فيه، إلا أن المدّعى لم يبادر إلى تنفيذ ما أمرت به المحكمة رغم تكرار تأجيل نظر الدعوى لذات الغرض، الأمر الذى يكشف عن عدم حرصه على متابعة دعواه وحسم النزاع بشأنها، وهو ما يقتضى وقف هذه الدعوى جزائياً لمدة شهر.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بوقـف الدعــــوى جـزائــيـــا لمــــدة شــهـــر.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف